

كو٧ مارى عبرائق  
داد كاي بالآي بيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩ و موحداتها ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) : سيدو جتو حسو ابراهيم / رئيس مجلس محافظة نينوى - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان زياد عبد القادر حسين ومنهل يونس يوسف والمحامي مرسل نظام الدين يونس


المدعي في (١٥٧ / اتحادية ٢٠١٩) : هادي دعقول عبد وجماعته/ ثلاثة اعضاء مجلس محافظة النجف الاشرف - وكيلتهم المحامية صفاء نوري القيسى.

المدعي في (١٦٠ / اتحادية ٢٠١٩) : رئيس مجلس محافظة بغداد / اضافة لوظيفته - رياض ناصر عبد الرزاق وجماعته - وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي، ووكيلًا عن المدعي الاول المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

\_\_\_\_\_  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

١

كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآبي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) /اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ /اتحادية/٢٠٢١)

المدعي في (١٦١) /اتحادية/٢٠١٩ : رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة/ اضافة لوظيفته - علي عبد صخيل وجماعته - وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي ووكيلأ عن بعض المدعين المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعى في (١٦٢) /اتحادية/٢٠١٩ :

١. خالد سلمان رصيف /رئيس مجلس قضاء حديثة - وكيله المحامي رحيم شب همل.
٢. خليل ابراهيم ممدوح /رئيس مجلس قضاء الطارمية - وكيله المحامي جابر عسكر فرحان.

المدعي في (١٦٤) /اتحادية/٢٠١٩ : مراد حامد علاوي وجماعته/ اعضاء مجلس محافظة واسط - وكيلتهم المحامية زينب علي حسين السعدي.


المدعي في (١٦٥) /اتحادية/٢٠١٩ : عذال عبيد ضاحي وجماعته/ اعضاء مجلس محافظة الانبار - وكيلتهم المحامية زينب علي حسين السعدي.

المدعي في (١٦٦) /اتحادية/٢٠١٩ : اعضاء مجلس محافظة ميسان /علي حسن كرم وجماعته وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي.

الرئيس  
 Jasim Mohammad Aboud

٢

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآيي ئيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥/٢٠٢١) (٢٠٢١/٢٠١٩)

المدعي في (١٦٧/٢٠١٩): اعضاء مجلس محافظة ذي قار/ حسين سند حسين وجماعته وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي ووكيلًا عن بعض المدعين المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعي في (١٦٨/٢٠١٩): رئيس واعضاء مجلس محافظة ديالى/ علي منهل زيد وجماعته وكيلاهم المحاميان حسين علي صعب ومحسن هادي رميس ووكيلًا عن المدعي علي منهل زيد المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعي في (١٧١/٢٠١٩): صباح حسن محمد البزوني - رئيس مجلس محافظة البصرة وجماعته وكلوئهم المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية وحسن سعدون حبيب.

المدعي في (٥/٢٠٢١): منار فاضل سلمان - وكيلها المحامي فاضل سلمان رميس.

المدعي عليه في الدعوى الصلبة وموحداتها:

رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيئم ماجد سالم والموظف الحقوقي المدير سامان محسن ابراهيم.

حسـن  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣

كو٧ ماري عبراق  
داد كاكي بالائي ئيتيهادوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) / اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١

الادعاء:


ادعى المدعي أن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) والذي عدل بموجبه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) التي نصت على إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومجالس الأقضية والنواحي التابعة لها. ولما كانت هذه الفقرة المعدلة تعد اخلالاً بالنظام الاداري الذي أقره الدستور العراقي النافذ ومخالفة لأحكامه والقوانين النافذة التي تنظم عمل مجالس المحافظات، لذا بادر الى الطعن بها امام هذه المحكمة للأسباب التالية:

١. اشارت المادة (١) من الدستور الى نظام الحكم في جمهورية العراق (... جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي...) كما تضمنت المواد (١١٦ و ١٢٢ / ثانياً) منه الاشارة الى اللامركزية الادارية وأنها تعني الهيئات المنتخبة المحلية حيث ان مجالس المحافظات التي هي ركن اساسي للتعبير عن النظام الاداري اللامركزي بالإضافة الى انه يعتبر من آثار النظام الديمقراطي ونتيجة لمبدأ السيادة الشعبية، فلا ديمقراطية بدون لامركزية لأنها تخالف مفهوم احتكار السلطة وجميع السلطات والمهام بيد واحدة وان تعديل المادة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتبيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ /٢٠١٩) وموحداتها (١٥٧ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧)  
(٢٠٢١ /٢٠١٩ و ١٧١ و ١٦٨)

(٤ /ثالثاً) وانهاء عمل المجالس المنتخبة سيؤدي حتماً إلى تكرис المركزية ويكون مخالف للدستور.

٢. ان تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية موضوع الطعن مخالف للدستور إذ تم بموجبه تحديد اختصاصات الادارة المركزية على سبيل الحصر وجعل بعض الاختصاصات مشتركة ما بين السلطة الاتحادية والمحلية وترك المشرع جميع الاختصاصات والمهام الادارية التي لم يرد ذكرها ضمن اختصاصات السلطة الاتحادية او المشتركة لمسؤولية مجالس المحافظات وانهاء عمل مجالس المحافظات وتأجيل الانتخابات أدى الى تعطيل تلك المواد الدستورية.

٣. ان الدستور العراقي هو المنشيء لمجالس المحافظات وقد ميزها بعدم خضوعها لسيطرة او اشراف اية وزارة او اي جهة غير مرتبطة بوزارة ولها مالية مستقلة.

٤. ان اتجاه مجلس النواب العراقي بتعميد عمل مجالس المحافظات عام ٢٠١٨ كان صائباً للحفاظ على المركز القانوني للمجالس المنتخبة والحفاظ على الادارة الامرکزية ومبادئ الديمقراطية وارادة الناخبين لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتحميشه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١ /ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كو٧ مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتبيحادي



جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ اتحادية/٢٠٢١

(١٥٥) اتحادية/٢٠١٩) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها. واستناداً لاحكام المادة (٢) اولاً من النظام الداخلي اعلاه. تبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعربيّة الدعوى ومستنداتها واجاب بواسطة وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم بموجب اللائحة الجوايبة بالعدد (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩) في ١/٥ ٢٠٢٠ والمتضمنة ما يلي:

١. حدد قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) منه مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها كما ان المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حددت المدة القانونية لعمل المجالس المذكورة بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها.

٢. ان شرعية استمرار عمل مجالس المحافظات والقضية والنواحي على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها بموجب القانون البالغة اربع سنوات تستمد من احكام المادة (٤/٣) ثالثاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم والقضية والنواحي الحالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١) وهو خياراً تشريعياً ينعقد لمجلس النواب الذي يمثل ارادة الشعب، وجاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ مؤكداً انتهاء اعمال المجالس

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٦

كو٧ مارى عبراق  
داد كاي بالآي ئيكتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ اتحادية/٢٠٢١)


المذكورة في ٢٠٢٠ / ٣ / ١ طبقاً للمادة (١٣ / ثالثاً) منه بهدف منها المشرعية القانونية لممارسة مهامها.

٣. ان موعد نفاذ احكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يكون بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦ طبقاً لما قررته المادة (٥) باعتباره يمثل تاريخ التصويت على القانون الذي يترتب على إعماله انتهاء المهام الوظيفية والمراسلة القانونية لأعضاء المجالس المشمولين بأحكامه.
٤. ان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لم يلغ الموعد المقرر لإجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم والقضية والنواحي التابعة لها بموجب احكام المادة (٤ / اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية.
٥. ان اتجاه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وبموجب ما جاء في المادة (٢) منه الى استمرار المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وكذلك ما تناوله في احكام المادة (٣) والتي بموجبها منح اعضاء مجلس النواب وقدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها حق الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات الادارية بشأنها جاء منسجماً مع طبيعة اختصاصات المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية التي تناولتها المادة (٣١) من القانون

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٧

كو٧ مار٩ ع٩راق  
داد كا٩ي بالأ٩ي ئ٩نت٩يحا٩ي



جمهوري٩ الع٩راق  
المع٩مة الات٩تحادي٩ الع٩ليا

العدد: (١٥٥ / اتحادي٩ ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادي٩ ٢٠٢١)

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان هذا الاختصاص يمثل جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات مجلس الوزراء المقررة طبقاً لأحكام المادة (٨٠ / اولاً).

ويعد استكمال الاجراءات الموجبة بحكم المادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي واستناداً للفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة من النظام عين موعد للمرافعة وتبلغ الاطراف به وللمرافعة الحضورية العلنية، وحيث ان الدعاوى المرقمة (١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ / اتحادي٩ ٢٠٢١) تتحد مع هذه الدعاوى من حيث خصومة المدعى عليه إضافة لوظيفته ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واختصاراً لوقت والجهد واستناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ العدل قررت هذه المحكمة في جلسة يوم ٢٠٢٠/١/٢٠ توحيد الدعاوى اعلاه من هذه الدعاوى واعتبارها هي الاصل، ولما قررت المحكمة بذات الجلسة بأبطال الدعاوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، كما قررت المحكمة في جلسة يوم ٢٠٢١/٥/٢٣ توحيد الدعاوى (٥ / اتحادي٩ ٢٠٢١) مع الدعاوى (١٥٥ / اتحادي٩ ٢٠١٩) لذات السبب اعلاه، قدم وكلاء المدعين في الدعاوى اعلاه لواحهم الجوابية وتمثلت

بالآتي:

الرئيس  
 Jasim Mohammad Ubaid

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتنقيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩ و موحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

١. اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكلاه المدعين في الدعوى المرقمة (١٦٥ / اتحادية ٢٠١٩) والدعوى المرقمة (١٦٤ / اتحادية ٢٠١٩) والدعوى المرقمة (١٥٧ / اتحادية ٢٠١٩) المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٠ والمتضمنة ان الدستور في (الباب الخامس/ الفصل الثاني) جاء تحت عنوان المحافظات التي لم تنتظم بإقليم واوجب تشريع قانون لتنظيم عمل المحافظات وهذا القانون محلي لخصوصية كل محافظة عن الاخرى من حيث التركيب السكاني والتعداد والمساحة الادارية وان القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل خارج اختصاص مجلس النواب الذي يختص بتشريع القوانين الاتحادية وقد سلب حق المحافظات في تشريعه وفيه مخالفات كثيرة للدستور ولم يتطرق الدستور الى مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات والقضية والنواحي مثلما نص الدستور بالمادة (٥٦) بخصوص مجلس النواب. وان الدستور يشترط وجود تلك المجالس تحت كل الظروف اما بانتخابات جديدة او استمرار عمل المجالس القديمة في حال عدم القدرة على اجراء الانتخابات وهي مسؤولية مجلس الوزراء ومجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وبتصدور قانون انهاء المجالس وهي السلطة الرقابية والتشريعية تكون مهمة السلطة التنفيذية (المحافظ ونائبه) في المحافظة تصريف الاعمال فقط وان مجلس النواب لا يمتلك صلاحية الرقابة إلا على السلطة التنفيذية الاتحادية بموجب ما جاء في المادة (٦١) من الدستور والسلطة المذكورة يمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٩



## کوٰ ماری عیراق

# جمهوريّة العراق

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ او ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٣ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

وان المادة (١١٦) من الدستور نصت على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) وهذا يعني ان كل ادارة محلية تكون من مجلس شرعي، واقاليم، وسلطة تنفيذية.

٢. اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩ والمورخة في ٢٠٢٠/١١٩ والمتضمنة ان وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته اشار في لائحته المورخة في ٢٠٢٠/١٥ الى المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تتضمن تحديد مدة الدورة الانتخابية للمجالس والتي تم الغاؤها بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، ولم يتم تحديد مدة الدورة الانتخابية للمجالس كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور. وإن المدعي عليه تجاهل أحكام المادة (٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة) وإن استناد مجلس النواب الى اصدار قانون يتضمن انهاء عملها بسبب انتهاء دورتها الانتخابية يجعل القوانين التي مددت عمل تلك المجالس باطلة ومنها المادة (٤/أولاً) اعلاه.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتبيادى




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) / اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ / ٥ و اتحادية ٢٠٢١

ان الخيار التشريعي الذي يتمسك به المدعى عليه إضافة لوظيفته يوجب عليه الحفاظ على هيبة الدستور والقوانين النافذة واللامركزية الادارية وان القانون المطعون بعدم دستوريته يخالف المواد (١١٤ و ١١٥ و ١١٩ / اولاً و ١٢٢ / ثانياً و خامساً) من الدستور. كما ان النص في القانون المطعون بعدم دستوريته بقيام اعضاء مجلس النواب بمراقبة عمل المحافظ كلاً حسب المحافظة التي يمثلها بالاشراف والرقابة على عمل المحافظ وذلك يخالف احكام المادة (٤٩) من الدستور.


٣. اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعين في الدعوى المرقمة (١٧١ / اتحادية ٢٠١٩) والمورخة في ٢٠٢٠/٤/٢١ و ٢٠٢٠/١/٢٠ والمتضمنة ان النص الوارد في المادة (١) من قانون التعديل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ يتضح فيه ان نية المشرع كانت متوجهة الى الالغاء الجذري والنهاي للحكومات المحلية المتمثلة ب المجالس المحافظات والاقضية والنواحي كون ان انهاء عملها جاء بموجب قانون شرع من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولم يكن ذلك بموجب قرار تشريعي كما صدر منه سابقاً والذي تم بموجبه تمديد عمل المجالس اعلاه.

لذا فان القانون المطعون بعدم دستوريته مخالف لاحكام المواد (١١٩ / اولاً) و (١٢٢ / ثانياً و ثالثاً و رابعاً و خامساً) من الدستور كما ان اعطاء حق الرقابة لمجلس النواب على اعمال المحافظين ونوابهم مخالف لقانون باعتبار ان ذلك من اختصاص المجالس المحافظات وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور اذ ان رقابة مجلس



١١

كوٌّماري عبراق  
داد كاي بالائي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

النواب تكون على السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور. وحيث ان المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات كانت قد حددت مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية . وان عمل مجالس المحافظات والاقضية بعد انتهاء دورتها الانتخابية كان بتمديد من مجلس النواب ثم بتأجيل من السلطة التنفيذية لذا فان الفترة بين انتهاء الدورة الانتخابية لتلك المجالس وبين صدور القانون المطعون فيه كان وجودها يستمد مشروعيته من تلك القرارات وكان اخرها القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بجلسته المرقمة (٤) وان غياب مجلس المحافظة يسبب فراغ تشريعي ورقابي كما ان نص المادة (٢) من القانون محل الطعن جاء مخالف لأحكام المادة (٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم اذ ان صلاحية المحافظ ونائبيه هو تصريف الامور اليومية في حالة توقف عمل مجالس المحافظات.


٤. اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى (١٦٢ / اتحادية ٢٠١٩) والمؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٠ والمتضمنة ان عمل المجالس يستمر اذا لم توجد انتخابات وان انهائها يجب ان يكون وفق ما رسمته المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان المسؤول عن اجراء الانتخابات هما السلطتين التنفيذية والتشريعية وان عجزها عن ذلك لا يبرر ايقاف العمل الرقابي للمجالس وان التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ والتعديل

جاسم محمد عبود

١٢

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ مار٩ ع٩راق

داد كا٩ي بالآبي ئيتنيطادي

العدد: (١٥٥ /٢٠١٩) وموحداتها (١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و٥ /٢٠١٩) (٢٠٢١ /٢٠١٩)

الثاني لذات القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لم يحدد موعد لانتخابات مجالس المحافظات والقضية وأن رؤساء الوحدات الادارية تم انتخابهم من قبل تلك المجالس وتنتهي بانتهائهما.

٥. اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعين في الدعاوى المرقمة (١٦١ و١٦٠ /٢٠١٩) والمتضمنة ان القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ خالف احكام المواد (١٤، ١٦) من الدستور اذ ان القانون المذكور لم يتطرق الى مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم وبذلك فان عدم المساواة بين المواطنين في المحافظات غير المنتظمة باقليم مواطنى المحافظات المنتظمة باقليم فيه مخالفة للدستور ويكون القانون المطعون فيه قد حرم المواطنين من حق الرقابة على المحافظ وكافة دوائر المحافظة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم فقط دون غيرها وبما ان مجلس النواب يعد سلطة تشريعية اتحادية فلا تقتصر نفاذ التشريعات الصادرة منه على المحافظات غير المنتظمة باقليم وانما يجب ان يسري على جميع المحافظات. ان المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ خالف احكام المواد (٦١/ثانياً و٤٧) من الدستور كون ان اعطاء الحق لأعضاء البرلمان في الاشراف على المحافظ ونائبه مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ولكن ان المحافظ يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظة فان أي آلية اخرى لتعيين المحافظ تكون مخالفة للدستور والقانون. كما ان انهاء عمل المجالس مخالف لأحكام

جاسم محمد جبوي

كو٧ مارو عيرااق  
داد كاير بالآي ئينتيها داد



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ / اتحادية ٢٠٢١)


المواد (١٢٢ و ١٢٣) من الدستور وان ادارة المحافظات يجب ان يتم وفق مبدأ الادارة الالامركزية وإن مجلس المحافظة لا يخضع الى اي سلطة في الدولة لذلك فان مجلس النواب ليس له الولاية على انهاء عمل المجالس. كما ان الاستناد لأحكام المادة (٧٨) من الدستور في اصدار الامر الديواني من رئيس الوزراء بتكليف احد الاشخاص بمهام المحافظ فان ذلك خارج صلاحيات رئيس الوزراء. ومن جانب اخر بين وكيل المدعي في اللائحة اعلاه ان الدعوى الدستورية دعوى عينية ولا تثير منازعة بين شخصين احدهما دائن والآخر مدین بحكم كونها مخالفة للقانون المخالف للدستور بقصد رده الى حكم الدستور لحماية الشرعية الدستورية وإن ذلك يمنح القاضي الذي ينظر الدعوى الدستورية بألا يتوقف عند الاسباب التي يتمسك بها الطاعن لذا تتمتع الاحكام الدستورية بحجية مطلقة. وان القانون المطعون فيه انهى الشخصية المعنوية لمجالس المحافظات. وكرر اطراف الدعوى طلباتهم واقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٦/٢ موعداً لإصدار قرار الحكم وفي الموعد المذكور تشكلت المحكمة وتلي قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة ولما جاء في دعاوى المدعين واللوائح الجوابية المقدمة من قبلهم ومن وكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته عند التبلغ

الرئيس  
 Jasim Muhammad Uboud

١٤



## کوٰ ماری عیراق

# جمهوريّة العراق

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٣ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

بعريضة الدعوى وللمرافعة الحضورية العلنية وما قدمه وكلاء الطرفين من دفاع و بما جاء باللوائح الجوابية المقدمة من قبلهم فقد توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. ان وجود الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلام الاجتماعي للمواطنين وهذا يعني ان للدولة اهداف وواجبات ينبغي انجازها ، إلا أن هذه الاهداف والواجبات لا يمكن ان تكون ساكنة إذ لابد من مواكبة حركة المجتمع وتطوره والظروف التي يمر بها البلد سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، وان تلك المواكبة لا تخص سلطة واحدة من سلطات الدولة بل تمتد اليها جميعاً.

٢. إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها وإن ذلك النظام ركن من اركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه فالنظام السياسي هو واجهتها امام الافراد في الداخل وامام الدول الاجنبية في الخارج، ولم تعد السلطة او الحكومة حكراً على فرد او افراد يسيرون الناس وفقاً لمشيئتهم ، ولم يعد المواطنين رعاعاً للحاكم بل اصبحوا رعايا الدولة، ولم يعد الحاكم عصياً عن المسائلة لأنّه فوق القانون أو لأنّه هو الدولة ، حيث كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم. وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتع الدولة بالشخصية القانونية اصبح الحكام موظفين يعملون لدى الدولة شأنهم في ذلك شأن الافراد الآخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قبل الشعب ، ونتيجة لهذا التطور لا سيما في العراق حيث اصبح النظام السياسي مبنياً على مبدأ التداول السلمي



جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا


كو٧ ماري عباد  
داد كاير بالآلي ئيتنبيهادي

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

للسلطة، وان ذلك لم يكن وليد الصدفة ، بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين للشعب العراقي ، واصبحت هناك ثلات سلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تؤدي عملها على اساس الفصل بين السلطات ووفقاً لما حدد لها بموجب الدستور.

٣. يتم وصف الدولة فيما اذا كانت بسيطة او مركبة، على أساس نوع السلطة السياسية المحددة دستورياً وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فدرالية اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة ٢٠٠٤ ، اذ نصت المادة الرابعة منه على (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او العذهب).


٤. إن شكل الدولة تم وصفه بموجب المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنها (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة) كما حدد نظام الحكم بموجبها بأنه (جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي) ويكون الدستور وفقاً لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ضامن لوحدة البلاد ، حيث جاء في ذات المادة (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وان الحفاظ على تلك الوحدة هو مسؤولية السلطات الاتحادية وبذلك نصت المادة (١٠٩) منه على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله



١٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ ماردى عيرا١ق

داد كا٢ي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية (٢٠٢١)

وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وإن تلك المسؤولية دستورية وعلى جميع السلطات مراعاتها وعدم انتهاك الدستور بشأنها .

٥. يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق ووفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور من (عاصمة وإقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) وبذلك فان النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس الادارة الالامركزية ، فالنظام الفدرالي يعتمد على اساس الالامركزية السياسية التي تغنى توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية ، اما بالنسبة للمحافظات التي لم تتنظم في اقليم فان ادارتها تكون على اساس مبدأ الالامركزية الادارية وليس على اساس الالامركزية السياسية، حيث نصت المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور على (تمنح المحافظات التي لم تتنظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ الالامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون) وان الالامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية او مصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفق القانون ، ولا يتحقق استقلال الهيئات المحلية إلا عن طريق منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية والاعتراف لها بذمة مالية مستقلة وبعد هذا الشرط من الشروط المهمة لتطبيق نظام الالامركزية الادارية استجابة للأفكار الديمقراطية .

\_\_\_\_\_

حسـن  
الرئيس

جاسم محمد عبود

١٧

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419


E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

بريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦



كوٌّماري عٰراق  
داد كاٰي بالآيٰ ئيتتيحادي

جمهوريٰ العٰراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ / اتحادية ٢٠٢١)

٦. إن اصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور إذ نصت المادة (١٢٢ / رابعاً) منه على (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتهما ) لذا شرع مجلس النواب العراقي القوانين التي تنظم ذلك وآخرها قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل . حيث تطرق الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة انفة الذكر الى مجلس المحافظة وبذلك فأن وجود تلك المجالس حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها ، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية إن تشرع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس وإن ذلك يتعارض مع الدستور والمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة إلا ان مجلس المحافظة وفق الاطار العام للمادة (١٢٢) اعلاه يعتبر هيئة ادارية محلية يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية فقط ضمن مبدأ اللامركزية الادارية ولم يعهد الدستور اليها ممارسة الصلاحيات التشريعية.

٧. إن الداعمة الرئيسية للامركزية الادارية هو وجود هيئات محلية منتخبة ، باعتبار ان اللامركزية الادارية تمثل امتداد للنظام الديمقراطي، وان الانتخاب ركن من اركان اللامركزية الادارية، حيث لا يمكن تصور قيامها بدون الانتخاب وان اللامركزية الادارية تمثل تطبيقاً للديمقراطية على الادارة باعتبار أن الانتخاب هو حق لكل عراقي ومن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي لذا فأن مصدر تلك

ال乾坤  
 Jasim Mohammad Yousef

١٨



كو٧ مارى عيرا٣  
داد كا٣ي بالآي ئي٣ت٣ي٣ادى

جمهوري٣ الع٣راق  
المحكمة الات٣حادية الع٣ليا


العدد: (١٥٥) اتحادي٣ة ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ اتحادي٣ة (٢٠٢١)

الهيئات المحلية هو الشعب باعتباره مصدر للسلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور، وباعتبار إن ممارسة الانتخابات حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطن ولا يجوز حرمان أي فرد من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء ولأسباب معينة ومنها انعدام الأهلية ويمكن لفرد عدم استعمال هذا الحق ولكن لا يخوله هذا الحق بسبب طبيعته التنازل عنه للغير وحيث أن الانتخابات تقوم على مبدأ جوهري وهو دورية اجراؤها بعد انتهاء المدد المحددة لها لذا فإن استمرار المجالس المنتخبة سواء كانت مجالس وطنية أو هيئات محلية بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشح وتجاوزاً لإرادة الناخب ، إذ أن الانتخابات لا تعني مشاركة الجميع فيها ولا تعني عدم تغيير رأي من اشتراك فيها. وتماشياً مع كل ذلك فإن المادة (٥٦) من الدستور حددت مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية . كما ان المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤٨) من قانون انتخابات المجالس المحافظات والقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حدد بموجبها مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات بأربع سنوات تقويمية. لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجالس المحافظات هي هيئات دستورية ادارية محلية منتخبة لها شخصية معنوية وتتمتع

Jasim Mohammad Abd

١٩

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) /اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ /اتحادية (٢٠٢١)

باستقلال مالي واداري يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية ضمن مبدأ  
اللامركزية الادارية .

٨. ان الدفع بأن انتهاء عمل مجالس المحافظات يعتبر تكريساً للمركزية فأن هذه  
المحكمة تجد ان ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٧) لسنة  
٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية رقم (١٢)  
لسنة ٢٠١٨ لا يعني الغاء وجودها كهيئة محلية دستورية وإنما وقف استمرار عمل تلك  
المجالس لتجاوزها المدد المحددة لها ، وأن ذلك يمثل عودة الى ارادة الشعب لانتخاب  
تلك المجالس، ويصدر قرار هذه المحكمة بالعدد (١١٧) /اتحادية ٢٠١٩ في  
٢٠٢١/٥/٢ والتي قضى الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون  
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم  
رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي كانت تتضمن الفقرة (أولاً) منها (تستمر مجالس  
المحافظات والقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة)  
فأن الغاء تلك الفقرة يمثل انتهاء لاستمرارية عمل تلك المجالس كما قضى ذات القرار  
الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة  
في اقليم بخصوص الغاءها المادتين (٤ ، ٥) من ذات القانون واعادة العمل بما جاء  
في النصين المذكورين.

الرئيس  
 Jasim Muhammad Aboud

كو٧ مار٩ ع٩راق  
داد كا٩ي بالآبي ئيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ /٥ اتحادية/٢٠٢١)

ولذا تجد هذه المحكمة إن المدد المحددة لمجالس المحافظات واجب التقييد بها ولا يمكن تجاوزها باعتبار أن ذلك من حق الشعب ويمارس من قبله بالانتخابات الدورية المباشرة.


٩. ان ما استند اليه المدعون في دعواهم بأن الدستور لم يحدد مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب فأن عدم تحديد تلك المدة بموجب الدستور لتلك المجالس لا يعني عدم امكانية تحديدها بموجب القانون إذ ان المشرع الدستوري أوجب ان ينظم كل ذلك بقانون وفقاً لما جاء في البند (رابعاً) من المادة (١٢٢) منه كما ان القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها وفقاً لمبدأ الامركزية الادارية ، لذا شرع مجلس النواب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، حيث جاء في الاسباب الموجبة له ان الهدف من تشريع القانون هو ( لتنظيم اختصاصات وصلاحيات مجالس المحافظات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد ) .

١٠. وبخصوص ما جاء بدفع وكلاع المدعين بأن القانون المطعون به عدم دستوريته رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ يخالف احكام المواد (١١٤ و ١١٥ و ١١٩) من الدستور فإن هذه المحكمة تجد ان المادة (١١٤) حددت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم اما المادة (١١٥) فأنها تضمنت ( كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢١

كوٰ مارى عيراٰق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهوريّة العراق  
الممكّمة الاتحاديّة العليا

العدد: (١٥٥) اتحاديّة ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ اتحاديّة (٢٠٢١)

المنتظمة في اقلٰيم) اما المادة (١١٩) فأن موضوعها يتعلق بتكوين الاقاليم لذا لا يوجد مخالفة للمواد المذكورة.

١١. اما الدفع بشأن المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والادعاء بأنها مخالفة لأحكام المادة (٦١) من الدستور من خلال اعطاء الحق لمجلس النواب بالاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه، فتجد هذه المحكمة ان الرقابة هي الركن الاساسي لقيام نظام الامركيزية الادارية وتكمن اهميتها في الحفاظ على الوحدة السياسية والقانونية للدولة ، ذلك لأن الاستقلال المطلق للهيئات المحلية يهدد كيان الدولة ويؤدي الى عدم التجانس والانسجام ما بين السلطات الاتحادية والهيئات المحلية وهناك نوعين من الرقابة وهما:

النوع الاول : الرقابة البرلمانية وتعني خضوع كافة الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان ويتأكد من مدى مطابقتها لقواعد القانونية النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة .


النوع الثاني: الرقابة الادارية والتي تعني متابعة الاداء الاداري من حيث دقة تنفيذه طبقاً لما هو مخطط له ومدى تحقيقه لأهداف المنظومة الادارية ، وهي وسيلة للتتأكد من ان سير العمل يتم في الاطار الصحيح وبواسطة العمل الرقابي ومن خلاله يمكن تحديد مسؤولية التنفيذ في الانجاز وكشف الانحرافات الناتجة عن الخروج على القواعد المقررة لأداء العمل وانه يتم في الاطار الصحيح واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاخطاء ،

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

Jasim Mohammad Aboud

٢٢

كو٧ مارى عيرا١  
داد كاي بالا١ي ئيتبيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: (١٥٥) اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ اتحادية/٢٠٢١)

وان الرقابة البرلمانية ويوجب المادة (٦١) منه يقوم بها مجلس النواب بالإضافة الى مهمة التشريع و يمارس تلك الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وفق الوسائل المحددة بموجب الفقرات (سادساً / أ و سابعاً/ أ و ب و ج وثامناً /أ و ب / ٢ و ٣ و هـ) من المادة آنفة الذكر ومواكبة لذلك فقد اخضع المشرع ويوجب المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم مجالس المحافظات لرقابة مجلس النواب. ومن جانب اخر ان المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور اعتبرت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة كما ان المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ألزمت المحافظة اتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وحيث ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور وان مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/أولاً) من الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية لذا تجد هذه المحكمة ان المحافظ ونائبه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية وفقاً لصلاحيات مجلس النواب ورقابة ادارية من قبل السلطة التنفيذية لا سيما ان الاعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بكافة الوزارات الاتحادية . اما مصطلح الشراف الوارد في المادة (٣) من القانون رقم

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢٣

كو٧ مارى عيراو  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥ /٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ /٥ /٢٠٢١ (الاتحادية)

(٢٧) لسنة ٢٠١٩ فإنه يعني عملية التحقق التي يمارسها مجلس النواب بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المرسومة له بموجب الدستور وبالشكل الذي لا يؤدي إلى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الإدارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات ، وبذلك لا توجد مخالفة دستورية بخصوص ذلك، ومما يجدر الاشارة إليه في هذا الصدد وباعتبار ان المحافظ يجب ان يتلزم بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء فإن مفهوم تصريف الاعمال الوارد في المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يجب ان يفهم في اطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور وتحسين اداء تلك المرافق في ظل السياسة العامة والرقابة البرلمانية والإدارية وفي حدود اللامركزية الإدارية .


١٢. أما فيما يتعلق بالدفع المتضمن عدم سريان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ على مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم ويقصد بها المحافظات التابعة لإقليم كردستان العراق فان هذه المحكمة تجد ان الغاية من تشريع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل كما جاء في الاسباب الموجبة له هو لغرض اجراء انتخابات حرة ونزيهة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والقضية التابعة لها. هذا من جانب ومن جانب اخر فان مجالس المحافظات والقضية والنواحي في اقليم

الرئيس  
 Jasim Muhammad Haydar

٢٤

کوٰ ماری عیراق

داد کاپ بالائی ٹینت پیچا دی



جمهورية العراق

المدرسة الافتراضية العليا

العدد: (١٥٥ / اتحادية ٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ او ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠١٩ و ٥ / اتحادية ٢٠٢١)

كردستان تخضع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان - العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ عليه لا توجد مخالفة دستورية بهذا الصدد .

**اولاً:- الحكم برد دعوى المدعىين.**

ثانياً:- تحويل المدعين الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماً وكلاه المدعي عليه اضافة لوظفته مبلغ مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون.

حكمًـا باتـًـا وملزمـاً للسلـطـات كـافـة وصـدر بالـاتفاق استـنـادـاً لـأـحكـامـ الـموـادـ (١) وـ(٥) وـ(٩ـ٤ـ) وـ(٦ـ١ـ) وـ(٧ـ٨ـ) وـ(٨ـ٠ـ) وـ(١ـ٢ـ٢ـ) وـ(١ـ٢ـ٣ـ) وـ(٣ـ٣ـ) وـ(٤ـ٤ـ) من دـسـتـورـ جـمـهـوريـةـ العـرـاقـ لـعـامـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ والمـادـةـ (٥ـ) من قـانـونـ المـحـكـمةـ الـاـتـحـادـيـةـ العـلـيـاـ رقمـ (٣ـ٠ـ) لـسـنةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ المـعـدـلـ وـافـهمـ عـلـنـاـ فـيـ ٢ـ٠ـ شـوـالـ ١ـ٤ـ٤ـ٢ـ هـجـرـيـةـ الموـافـقـ ٢ـ٠ـ٢ـ١ـ/٦ـ/٢ـ مـيـلـادـيـةـ .

The image shows nine handwritten signatures in black ink on a white background. Each signature is enclosed in a large oval, with the name and title of the signatory written in Arabic next to it. The names and titles are as follows:

- الرئيس (President) حماس محمد عبود (Signature)
- عضو (Member) غالب عاصي شنин (Signature)
- عضو (Member) حيدر جابر عبد (Signature)
- عضو (Member) حيدر علي نوري (Signature)
- عضو (Member) خلف احمد (Signature)
- عضو (Member) ايوب عباس صالح (Signature)
- عضو (Member) عبد الرحمن سليمان علي (Signature)
- عضو (Member) ديار محمد علي (Signature)
- عضو (Member) منذر ابراهيم حسين (Signature)